

البغي في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

أ. د. عبدالفتاح محمد فايد*

(*) أ. د. بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

الملخص:

أحمد الله تبارك وتعالى، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وخاتم أنبيائه.

أما بعد...

فمما لا شك فيه: أن جريمة البغي من الموضوعات المهمة التي تتجدد الحاجة إلى الوقوف على أحكامها، ومعرفة آثارها وأضرارها، وبما أن لجريمة البغي آثاراً سيئة على الأفراد والأوطان؛ لأنها تعدد الأمن والأمان، وتفتك بالرجال والنساء والولدان، فرأيت من واجبي أن أسهم في بيان الحكم الشرعي لهذه الجريمة النكراء، حتى يعرف المسلم حكم هذه الجريمة وآثارها السيئة، فلا تسول له نفسه الإقدام عليها.

والقرآن الكريم قد واجه إمكان وقوع القتال بين طائفتين من المؤمنين، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَنِّلُوا الَّذِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾^(١).

والقرآن الكريم إذ يوضح ذلك يضع للأمة الإسلامية هذه القاعدة التشريعية العامة المحكمة لصيانة المجتمع الإسلامي من التفكك والخصام والتفرق، تحت سيطرة النزوات والاندفاعات، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله، ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح.

(١) سورة الحجرات، الآيتان ٩-١٠.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها تعريف البغي عند الفقهاء.

وأما الفصل الأول: فقد تحدثت فيه عن شروط البغي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في الشرط الأول (الخروج على الإمام)، وقد تحدثت فيه عن النقاط الآتية:

١ - المقصود بالخروج على الإمام.

٢ - حالات الخروج على الإمام.

٣ - شروط الخروج التي تتحقق بها جريمة البغي.

المبحث الثاني: في الشرط الثاني (أن يكون الإمام عادلاً).

المبحث الثالث: في الشرط الثالث (أن يكون الخروج بتأويل).

المبحث الرابع: في الشرط الرابع (أن يكون للخارجين منعة).

المبحث الخامس: في الشرط الخامس (أن يكون الخروج مغالبةً).

المبحث السادس: في الشرط السادس (أن يكون للبغاة إمام).

والفصل الثاني: في أحكام البغي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في قتال البغاة، وقد تحدثت فيه عن النقاط الآتية:

١ - متى يبدأ الإمام قتالهم.

٢ - حكم قتال من لا يقاتل معهم.

٣ - حكم من ألقى السلاح منهم.

٤ - حكم أسراهم.

٥ - ما يقاتلون به من آلات الحرب.

٦ - استعانة الإمام على البغاة ببغاة مثلهم.

المبحث الثاني: حكم أموال البغاة.

المبحث الثالث: ضمان البغاة للأنفس والأموال.

المبحث الرابع: حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي.

المبحث الخامس: حكم خروج الذمي مع أهل البغي.

المبحث السادس: حكم قاضي البغاة.

وأما الخاتمة فسنبين فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

والله الموفق والمعين

مقدمة في تعريف البغي:

البغي في اللغة: الطلب - تقول: بغيت كذا، أي طلبته، قال تعالى حكاية: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾^(١)، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم، وهو كذلك التعدي.

وبغى عليه استطال، وبابه رمى، وكل مجاورة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي^(٢).

وفي الشرع: اختلف الفقهاء في تعريفه:

فعرفه الحنفية^(٣) بقولهم: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق.

شرح التعريف:

«الخروج» أي الامتناع من طاعة الإمام - وهو جنس في التعريف يشمل أي امتناع - وقوله: «إمام الحق» - أي الذي ثبتت إمامته - وهو قيد أول، خرج به الامتناع من طاعة من لم تثبت إمامته.

وقوله: «بغير حق» قيد ثان، خرج به الخرد بحق، فلا يعد بغياً.

وعلى هذا فالبغي عند الحنفية إنما يتحقق بتوافر شروط ثلاثة:

- ١ - الخروج عن طاعة إمام.
 - ٢ - أن يكون الإمام إمام حق.
 - ٣ - أن يكون الخروج بغير حق.
- وعرفه المالكية^(٤): فقال ابن عرفة: (هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً).

(١) سورة الكهف، آية ٦٤.

(٢) المنجد، ص ٤١، الطبعة الأولى.

(٣) شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤٠٨؛ حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٩٨؛ وحاشية الخرشى ج ٨، ص ٦٠؛ وحاشية الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦٠.

شرح التعريف:

«الامتناع»: جنس في التعريف يشمل كل امتناع، سواء أكان عن طاعة أم معصية، والامتناع يكون من فرقة (أي عدد) من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه؛ لمنع حق وجب لله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه، فللإمام العدل قتالهم بعد دعوتهم إلى طاعته، فقد روى عن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (إن كان الإمام مثل عمر بن عبدالعزيز وجب على الناس الذب عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما)، وقولنا: «للإمام العدل قتالهم»، لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره، وإن كان لا يجوز الخروج عليه، والتعبير بفرقة جرياً على الغالب فقد يكون الباغي واحداً.

وقوله: «من ثبتت إمامته» قيد خرج به من لم تتعد له إمامة، فالخروج من طاعة من لم تثبت إمامته لا يسمى بغياً، كخروج الإمام الحسين على يزيد بن معاوية، لأن يزيداً لم تثبت إمامته، وقوله: «في غير معصية» قيد خرج به الامتناع عن المعصية، فالممتنع لا يسمى باغياً، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)^(١)، ومثل المعصية المكروه المجمع على كراهيته، كما لو أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض العصر، فالممتنع لا يعد باغياً - وذلك لأنه من الإحداث في الدين، وهو لا يجوز شرعاً، لقوله -ﷺ-: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)^(٢)، وقوله: «بمغالبة» قيد خرج به الممتنع عن طاعة الإمام لا على وجه المغالبة كاللصوص، فلا يسمون بغاة، لعدم القهر عندهم، واستظهر البعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل،

(١) حديث رقم ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، الإمارة، باب ٨ صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب العدوي.

(٢) متفق عليه، انظر حديث رقم ٢٦٩٧، الصلح، باب ٥، صحيح البخاري، ٤٥٨٩ باب ٨ صحيح مسلم عن عائشة بنت أبي بكر الصديق.

وقيل: المراد بها المقاتلة، وقوله: «ولو تأولاً» أراد بذلك أن الخارج على الإمام يكون باغياً ويحرم عليه الخروج ولو كان متأولاً في خروجه عليه لشبهة قامت عنده كمانعي الزكاة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - فقد تأولوا بزعمهم أن النبي - ﷺ - أوصى بالخلافة لعلي - رضي الله عنه - وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذها هو النبي - ﷺ - لا أبو بكر بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) فهؤلاء جميعاً يسمون بغاة وإن تأولوا.

وعلى هذا فالبغي عند المالكية يتحقق بشروط ثلاثة:

- ١ - الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته.
 - ٢ - أن يكون الامتناع عن مغالبة.
 - ٣ - أن يكون الامتناع عن الطاعة في غير معصية.
- ويستوي أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل.
- وعرف الشافعية^(٢) البغاة: فقالوا: وهم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب.

شرح التعريف:

قوله: «هم» أي قوم مسلمون، «مخالفو الإمام» أي ولو كان هذا الإمام جائراً، «بخروج عليه» فسرهما بقوله: «وترك الانقياد له» فهو عطف تفسير، سواء أسبق منهم انقياد أم لا، كما هو ظاهر إطلاقهم، فلو انقادوا له وامتنعوا من دفع ما طلبه منهم ظلماً فليسوا بغاة. وقوله: «أو منع حق» طلبه منهم وقد «توجب عليهم» الخروج منه، كزكاة أو حد أو قود، «بشرط شوكة لهم»، وتكون بكثرة أو قوة، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، ويحتاج إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال، ونحوها؛ ليردهم إلى الطاعة، وقوله: «وتأويل» أي فاسد لا

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٢.

يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج، كتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر - رضي الله عنه - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي - ﷺ -، أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة، «ومطاع فيهم» تصدر أفعالهم عن رأيهم، وإن لم يكن منصوباً، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم، فهو شرط لحصول الشوكة، وقوله: «قيل وإمام منصوب» أي يشترط البعض مع هذا أن ينصب منهم إمام عليهم، وهذا مردود بأن علياً - رضي الله عنه - قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم.

بقي أن نعرف هل يشترط جعل البغاة لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام، أو انفرادهم بنحو بلد؟ والجواب: أنه لا يشترط ذلك على الصحيح، والله أعلم.

وهل لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا؟ المعتمد - كما رواه الإمام - أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة، وإلا فليسوا بغاة.

وعلى هذا فالبغي عند الشافعية يتحقق بالشروط الآتية:

- ١ - مخالفة الإمام.
 - ٢ - أن تكون المخالفة بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجب على المخالف.
 - ٣ - أن يكون المخالف ذا شوكة.
 - ٤ - أن تكون المخالفة بتأويل.
 - ٥ - أن يكون فيهم مطاع.
 - ٦ - وأن يكون لهم إمام منصوب كما قال البعض.
- وعرفه الحنابلة^(١): فقالوا: (خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ) وقيل: البغاة: (هم الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ،

(١) الروض المربع، ج٢، ص ٣٥٣.

ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع^(١) وقيل: (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش)^(٢).

شرح التعريف:

قوله: «الخارجون» أي قوم من المسلمين -جماعة أو فرداً- امتنعوا من طاعة الإمام بعد أن ثبتت إمامته وبيعته باتفاق المسلمين، أو بعهد من النبي -ﷺ- أو بعهد إمام قبله إليه، أو بقرهه للإمام وتغلبه على الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا لطاعته وتابعوه، فصار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، كما فعل عبدالملك بن مروان في ابن الزبير، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة وإراقة الدماء وذهاب الأموال، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله -ﷺ- (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)^(٣)، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه فهو باغ وجب قتاله بعد دعوته لطاعته ما لم يعاجلوه بالقتال، وقوله: «على إمام»، عدل أو غير عدل، وقوله: «بتأويل سائغ» أي لا يقطع ببطلانه، ولهم شوكة بكثرة أو قوة، «ولو لم يكن فيهم مطاع» ما دامت الشروط الأخرى من شوكة وتأويل قد توافرت.

وعلى هذا فالبغي عند الحنابلة لا بد فيه من توافر الشروط الآتية:

- ١ - الخروج على الإمام (عدل أو غير عدل).
- ٢ - أن يكون الخروج بتأويل سائغ.
- ٣ - أن يكون لهم شوكة، ويستوي أن يكون فيهم مطاع أو ليس فيهم.

أما الظاهرية: فإنه يفهم من كلام ابن حزم حين قسم البغاة إلى قسمين أن تعريفهم عندهم: (هم فرقة خرجت على الإمام على تأويل مخطيء في الدين

(١) شرح المنتهى مع كشف القناع، ج٤، ص١١٤.

(٢) المغني، ج٨، ص٥٢٦.

(٣) حديث رقم ٤٠٢٣، تحريم الدم، باب ٦، النسائي عن أسامة بن شريك.

أو خرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم؛ لطلب دنيا، ولم يأخذوا مالاً، ولم يسفكوا دماً^(١).

شرح التعريف:

لقد فصل هؤلاء فقالوا: إن كان الخارجون متأولين فهم بغاة، وإن كانوا غير متأولين، كطالب دنيا، فهم بغاة بشرط ألا يسفكوا دماً ولا يأخذوا مالاً.

وعلى هذا فالبغي عندهم لا بد فيه من الشروط الآتية:

- ١ - الخروج على الإمام.
 - ٢ - أن يكون الإمام إمام حق.
 - ٣ - وأن يكون الخروج بتأويل مخطيء في الدين، أو لطلب دنيا.
- التعريف المختار:** والتعريف الذي أميل إليه وأختاره هو تعريف المالكية وذلك لما يلي:

- أولاً: أن المالكية قالوا: بأن خروج الواحد على الإمام يعد بغياً، بدليل حديث عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)^(٢)، ووجه الدلالة من الحديث: أنه واضح في إفادة أن الباغي يكون واحداً، بدليل قوله - ﷺ - (فاضربوا عنق الآخر) والآخر مفرد وليس جمعاً، وإلا لو كان المراد الجمع لقال: (فاضربوا عنق الآخرين).

- ثانياً: ذهب المالكية إلى أن الخارجين على الإمام -ولو كانوا غير متأولين- يسمون بغاة مستدلين بأن الأدلة عامة في قتل البغاة، لم تفرق بين متأول وغيره، فما دام هدفهم عزل الإمام أو الامتناع عن طاعته كانوا بغاة يطبق عليهم حد البغاة لا حد المحاربين.

(١) المحلى، لابن حزم، ج ١١، ص ٩٧.

(٢) حديث رقم ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، الإمارة، باب ١٠، مسلم كما رواه ابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

الفصل الأول

في شروط جريمة البغي

هناك شروط لا بد من توافرها لتحقيق جريمة البغي، وهذه الشروط هي:

- ١ - الخروج على الإمام.
 - ٢ - أن يكون الإمام عادلاً.
 - ٣ - أن يكون الخروج بتأويل.
 - ٤ - أن يكون للخارجين منعة.
 - ٥ - أن يكون الخروج مغالبة.
 - ٦ - أن يكون للبغيّة إمام.
- وبعض هذه الشروط متفق عليه بين المجتهدين، وبعضها محل اختلاف، وسوف نشرح كل شرط، ثم نذكر آراء الفقهاء في اشتراطه وأدلتهم على ذلك، وسيكون ذلك بعون الله تعالى في ستة مباحث.

المبحث الأول

في الشرط الأول: الخروج على الإمام

وفي هذه الشروط نبين ما يأتي:

- ١ - المقصود بالخروج على الإمام.
- ٢ - حالات الخروج على الإمام.
- ٣ - شروط الخروج التي تتحقق بها جريمة البغي:
 - أ - الامتناع عن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية.
 - ب - الخروج على الامام الذي ثبتت إمامته أو نائبه.

أولاً - المقصود بالخروج على الإمام:

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الخروج:

- فيعبر عنه المالكية^(١) بأنه الامتناع عن الطاعة.
- ويعبر عنه الحنفية^(٢) بأنه الخروج عن الطاعة.
- ويعبر عنه الشافعية^(٣) بأنه مخالفة الإمام، وترك الانقياد له، أو منع حق توجب عليهم.
- ويعبر عنه الحنابلة^(٤) بأنه الخروج على الإمام.

وهذه العبارات تشير إلى نفس المعنى، وهو: مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته وتنفيذ أوامره فيما هو لازم للمخالف بحكم الشرع، ويدخل فيه الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، بحيث يعلن الخارج العصيان وعدم الانقياد لأحكام الشريعة، كالامتناع عن أداء الزكاة، أو تنفيذ حد وجب على الخارج، أو الامتناع من تنفيذ قصاص لزمه، لأن الإمام مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وحمل الناس على أحكامه، وعلى الرعية طاعته فيما هو طاعة والانقياد لأوامره، وتنفيذ أحكامه، إذ أن ذلك انقياد لله تعالى وطاعة له حيث أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ - وطاعة أولي الأمر من المسلمين الذين يقومون على تنفيذ شريعة الله وتطبيقها على المكلفين، فالخروج -في الواقع- عصيان معلن للإمام، أي لأوامره وقراراته التي تدخل في دائرة ما كلفه به الشرع.

ثانياً - حالات الخروج على الإمام:

وسوف نرى أن من شروط جريمة البغي أن يكون هذا العصيان مصحوباً بالقوة، وهو ما يسمى بالعصيان المسلح، وليس مجرد نقد الإمام ومخالفته في الرأي، والاحتجاج عليه، والتجمهر والإضراب ضده بل الأمر أكبر من ذلك يقصد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٩٨.

(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤٠٨.

(٣) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٢.

(٤) الروض المربع، ج٣، ص٣٥٣.

به خلعه واستبدال غيره به، والخروج على الشريعة والنظام، ويستوي في الخروج أن يكون على الإمام الأعظم وهو رئيس الدولة أو على نوابه الذين يتولون سلطات في الدولة نيابة عنه لأن الخروج هو رفض للسلطة والنظام، غير أنه يشترط أن يكون الإمام قد ثبتت إمامته وانعقدت بطريق من طرق انعقاد الإمامة الشرعية.

جاء في نهاية المحتاج^(١): (بشرط شوكة لهم) أي بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، ويحتاج إلى احتمال كلفة، من بذل ومال، وإعداد رجال ونصب قتال، ونحوها؛ ليردهم إلى الطاعة.

وجاء في المغني^(٢): (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش).

وجاء في حاشية الخرشي^(٣): (البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً).

حالات الخروج على الإمام:

فالخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا من طاعة وخرجوا عن قبضة بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، عند جمهور الفقهاء.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم. فهؤلاء قطاع طريق عند جمهور الفقهاء.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون كثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء -من الحنابلة المتأخرين- أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٢.

(٢) المغني، ج٨، ص٥٢٦.

(٣) حاشية الخرشي، ج٨، ص٦٠.

والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه بتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الحبيس، فهؤلاء هم البغاة محل البحث^(١).

ثالثاً - شروط الخروج التي تتحقق بها جريمة البغي:

أ - لا خلاف بين الفقهاء^(٢) في أن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية لا يعد بغياً:

لأن الطاعة إنما تكون في المعروف ولا تجوز في معصية فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة حرم على المكلف تنفيذ أمره، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال -ﷺ- في الحديث: (من أركم منهم بمعصية فلا تطيعوه)^(٣)، وفيه أيضاً (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(٤)^(٥)، وإن المتتبع لتعريفات الفقهاء للبغى يرى ذلك واضحاً، فالمالكية يعرفون البغي بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، والحنفية يعرفونه بأنه: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، ولا يكون الخروج بغير حق إلا إذا كان الإمام قد أمر بطاعة، أما لو أمر بمعصية فمن حق المأمور، بل من واجبه أن يرفض الأمر، فالخروج الذي يشكل جريمة البغي هو رفض تنفيذ

(١) المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٤٩ وما بعدها؛ شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٣٠؛ الخرشي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٦٠؛ نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢؛ المغني، ج ١٠، ص ٤٨.

(٣) الضمير عائد على الولاة، أخرجه ابن ماجه، حديث رقم ٢٨٦٣؛ الجهاد باب ٤٠، عن عبدالله بن حذافة.

(٤) رواه البخاري، حديث رقم ٧٢٥٧ أخبار الأحاد باب ١؛ ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٢٨.

أوامر الإمام أو نائبه أو سلطة من سلطات الدولة بغير سند ودليل من الشرع يجيز المخالفة، والتعريفات التي لم تشر لذلك صراحة لا تعني أن أصحابها لا يشترطون في الخروج أن يكون بغير حق، إذ أن ذلك مقرر في الشريعة على نحو يجعله معلوماً من الدين بالضرورة، وأدلته كثيرة في الكتاب والسنة.

ب - الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته أو نائبه:

من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، ونائب الإمام مثله، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه؛ فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا، وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله^(١).

المبحث الثاني

في الشرط الثاني: أن يكون الإمام عدلاً

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدالة شرط في الإمام؛ إذ هو شرط في الولايات كلها كولاية الشهادة، وولاية القضاء وغيرها، فهي في الولاية العظمى من باب أولى^(٢).

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٢، ص ٥٣؛ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٠٨؛ كشف القناع، ج ٤، ص ٩٨، المحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٣٥٩؛ شرح الأزهار، ج ٤، ص ٥١٨؛ الخرشي، ج ٨، ص ٦٠؛ نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢؛ شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٩٩.

وقد اختلفت تعبيرات العلماء عن العدالة، فالأكثرية منهم تعبر عنها بالعدالة، وعبر الشافعي - رضي الله عنه - عنها بالصلاح في الدين^(١). وعبر الإمام الغزالي - رضي الله عنه - عنها بالورع، حيث قال في إحياء علوم الدين^(٢): (شرائط الإمامة - بعد الإسلام والتكليف - خمسة: الذكورة، والورع، والعلم، والكفاية، ونسبة قریش).

ومع أن العدالة شرط في الإمام باتفاق الفقهاء، إلا أن بعضهم يرى في باب البغي تحريم الخروج على الإمام غير العادل - أي الفاسق الفاجر - حتى ولو كان الخروج عليه بقصد منعه من الفسق والفجور.

جاء في نهاية المحتاج^(٣): (البغاة هم: مسلمون مخالفو الإمام ولو جائراً...) وجاء في الشرح الكبير: (الباغية فرقة خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه، ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته؛ لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الإمامة لظلمه، ونائب الإمام مثله، لمنع حق لله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين، كخراج الأرض، ونحو ذلك، أو لخلقه، أي أو خالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه^(٤)).

وجاء في المحلى لابن حزم^(٥): (فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باعياً وجب قتاله) فمن ثبتت إمامته بالعهد أو بالقهر والغلبة أو بغير ذلك، يحتمل أن يكون عدلاً، ويحتمل أن يكون غير ذلك؛ ذلك أن الخروج على الإمام يؤدي إلى مفسد أكبر، وشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى ما هو أكثر ضرراً، وأشد فساداً من المنكر المنهى عنه أو

(١) الفقه الأكبر للإمام الشافعي، ص ٣٩.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٣) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٢.

(٤) شرح الخرشي، ج ٨، ص ٦٠.

(٥) المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ٥٢٦.

المعروف المأمور به، فالخروج على الإمام طريق الفتن والحروب الأهلية، وانعدام الأمن في المجتمع، وتقويض أسس النظام بما يترتب على ذلك كله من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإضعاف قوة الدولة، وانقسام القوة فيها.

وهذا لا يعني إنكار حق الأمة في خلع الإمام للفسق؛ ذلك أن هذا الحق مشروط بأن لا يؤدي إلى فتنة، تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أخف الشرين وأقل الضررين^(١).

ويرى البعض جواز الخروج على الإمام غير العادل إذا كان الخروج من إمام عدل، وحينئذ تجب معاونة الإمام العادل عليه ومساعدته^(٢).

المبحث الثالث

في الشرط الثالث: أن يكون الخروج بتأويل

إن المتتبع لتعريف الشافعية والحنابلة والظاهرية يرى أنهم يشترطون في الخروج على الإمام الذي يعد بغياً يجيز قتال الخارجين، أن يكون هذا الخروج بتأويل.

والمقصود بالتأويل: هو دعوى الخارجين أن لديهم سبباً مشروعاً للخروج وأن لديهم دليلاً شرعياً يجيز لهم الخروج على الإمام، سواء أكان هذا التأويل صحيحاً أم فاسداً، ما دام في محل الاجتهاد، بحيث لا يقطع بفساده، كأن يكون التأويل حملاً للدليل على خلاف ظاهره مع ضعف أدلته كدعوى أهل الشام بأن علياً - رضي الله عنه - يعرف قتلة عثمان - رضي الله عنه - ولا يقتص منهم.

ومن أمثلة التأويل: ادعاء الخارجية على أبي بكر - رضي الله عنه - بمنعهم الزكاة، لأن الزكاة لا تدفع إلا لرسول الله - ﷺ -، ولا تدفع لأحد بعد

(١) شرح الزرقاني، ج٨، ص٦٠؛ مواهب الجليل، ج٦، ص٢٧٧؛ حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٢٩؛ كشاف القناع، ج٤، ص٩٥.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٩٨؛ المحلى، ج٩، ص٣٧٢.

موته مستدلين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)، فهم يؤولون هذه الآية بأن الزكاة تدفع لمن كانت صلاته سكناً لهم دون سواه، وكادعاء الذين خرجوا من جيش علي - رضي الله عنه - بعد صفين أن علياً - رضي الله عنه - ومن معه قد كفر بقبوله التحكيم في الخلاف بينه وبين معاوية - رضي الله عنه - مستدلين بقوله تعالى ﴿إِنَّ أَلْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وعليّ - رضي الله عنه - حكم الرجال وهذه كبيرة، ومرتكب الكبيرة كافر في رأيهم.

وعلى هذا إذا لم يكن هناك تأويل قط أو كان هناك تأويل مقطوع بفساده - أي ليس في محل الاجتهاد - فلا يُعدُّون الخروج بغياً^(٣) ولا تطبق بشأنه أحكام البغي. وهذا مذهب الجمهور - سوى المالكية.

جاء في نهاية المحتاج^(٤): (أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه - كتأويل المرتدين - أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة).

وإذا لم يكن الخارجون بلا تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده بغاة، فما حكمهم؟

يرى أبو حنيفة وأحمد أن الخارجين بلا تأويل يعاملون معاملة قطاع الطريق - أي المحاربين - فتجرى عليهم أحكام الحرابة إذا توافرت فيهم شروطها.

أما الشافعية فيرون أنهم من أهل العدل، بمعنى أنهم ليسوا بغاة ولا محاربين، ويعاقبون على ما يرتكبونه من جرائم كغيرهم، فيقتص منهم في القتل ويحدون في السرقة وهكذا.

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) سورة يوسف، آية ٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٢٧؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٢، ص٣٨٣؛ كشف القناع، ج٤، ص٩٦.

(٤) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣.

جاء في فتح القدير^(١): (والخارجون عن طاعته أربعة أصناف:

أحدها: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني: قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قُتلوا قُتلوا وصُلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف...).

وجاء في المغني^(٢): (والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد...).

وإن المتعمق في دراسة مذهب الشافعية يتبين له أنهم لا يختلفون مع الحنفية والحنابلة في أن الخارجين بدون تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده يعدون محاربين إذا توافرت فيهم شروط الحرابة وإن كانوا في الأصل من أهل العدل^(٣).

وسوف نرى أن بعض الفقهاء: كالشافعية^(٤)، والحنابلة يرون أن التأويل وإن كان شرطاً في الخروج الذي يعد بغياً إلا أنه وحده لا يكفي إلا إذا كان للخارج شوكة، فإن لم يكن له شوكة فهو قاطع طريق، كالذي يخرج على الإمام دون تأويل.

وقد خالف المالكية^(٥) جمهور الفقهاء، فقالوا: بأن البغي يتحقق بالخروج على الإمام، وترك طاعته، ولو لم يكن الخارج متأولاً، إذ يكفي أن يكون الخروج مغالبة، ولو لم يكن الخارج متأولاً.

ويرى بعض أصحاب أحمد^(٦) -وهو الراجح في المذهب- أن الخارجين بتأويل إذا كانت عقيدتهم استباحة دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير

(١) فتح القدير، ج٤، ص٤٠٨.

(٢) المغني، ج٨، ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤٠٨؛ أسنى المطالب، ج٤، ص٤٨؛ كشف القناع، ج٤، ص٩٦.

(٤) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٢؛ الروض المربع، ج٢، ص٣٥٣.

(٥) شرح الخرشي، ج٨، ص٦٠.

(٦) المغني، ج٨، ص٥٢٣، ٥٢٥.

بعض الصحابة - كالخوارج - فإنهم لا يعدون من البغاة، بل حكمهم حكم المرتدين، وتنطبق عليهم أحكام الردة، فتباح دماؤهم وأموالهم، ويقاتلون كسائر الكفار إن كان لهم منعة وشوكة وفي غير قبضة الإمام، فإن كانوا في قبضته وتحت سيطرته لزمته استتابتهم باعتبارهم مرتدين، فإن تابوا خلى سبيلهم، وإلا قتلوا حداً، وصارت أموالهم فيئاً، لا تنتقل ملكيتها إلى ورثتهم المسلمين.

وحجة هذا الفريق ما رواه أبو سعيد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاور حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، وفي رواية: (فإن لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)^(١).

أما جمهور الفقهاء: فيرون أن كل متأول بتأويل لا يقطع بفساده باغ، سواء أكانت عقيدته حل دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير بعض الصحابة أم كانت عقيدتهم على غير ذلك، وإن كان مالك يعدم فسقة تجب استتابتهم، ويعدم من أهل الأهواء^(٢).

المبحث الرابع

في الشرط الرابع: أن يكون للخارجين منعة

يرى جمهور الفقهاء أن الخروج على الإمام الذي يكون جريمة البغي هو الخروج مع المنعة أو الشوكة:

فالشافعية^(٣) يعرفون البغاة بأنهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجب عليهم بشرط لهم.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) مواهب الجليل، ج٦، ص٢٧٧، ٢٧٨؛ شرح الزرقاني وحاشية الشيباني، ج٨، ص٦٠، ٦١.

(٣) نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٨٢.

والحنابلة^(١) يعرفون البغاة بأنهم الخارجون على إمام -ولو غير عدل- لتأويل سائغ، ولهم شوكة.

والشيعة الزيدية^(٢) يعرفون الباغي بأنه من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه، وله فئة أو منعة.

والمنعة هي: الكثرة أو القوة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم على نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام معها إلى إعداد الرجال، وإنفاق الأموال، وترتيب القتال؛ ليردهم إلى طاعته.

ويرى الإمام أحمد^(٣): أن الواحد والاثنين والعشرة لا يعدون من نوي الشوكة - ولو كانوا يحسنون القتال واستخدام السلاح - فكثرة العدد عند أحمد شرط الشوكة والمنعة.

والشافعية^(٤) يشترطون في المنعة وجود شخص مطاع بين الخارجين يسمع له الخارجون، وينفذون أوامره، ويلتفون حوله، بحيث يعملون معه كفئة واحدة، ولو لم يبايعه الخارجون إماماً لهم، فكثرة عدد الخارجين وقوتهم لا تكفي في عدّهم نوي شوكة وغلبة ما لم يكن فيهم ذلك المطاع.

فإذا لم يكن للخارجين منعة وشوكة فإنهم لا يعدون بغاة، بل حكمهم حكم قطاع الطريق وإن خرجوا بتأويل. كما نص عليه الحنفية^(٥) والحنابلة.

أما عند الشافعي فحكم الخارجين ممن ليس لهم شوكة - وهو حكم أهل العدل - أنهم يعاقبون على ما يرتكبونه من جرائم.

على أن بعض الحنابلة لا يشترطون الشوكة في الخارجين لعدّهم بغاة ما

(١) شرح منتهى الإرادات مع كشف القناع، ج٤، ص ١١٤.

(٢) الروض النضير، ج٤، ص ٢٣١.

(٣) كشف القناع، ج٤، ص ٦٦؛ المغني، ج ١٠، ص ٤٩.

(٤) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٣.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٠.

داموا قد خرجوا بتأويل سائغ، فلا فرق عندهم بين العدد الكثير والقليل، ويعد المتأول بلا شوكة باغياً لا محارباً.

وقد استدلل القائلون باشتراط الشوكة بما روى أن ابن ملجم لما جرح علياً - رضي الله عنه - قال عليّ للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت عليّ لفعل ابن ملجم حكم البغاة.

ومن جهة أخرى فإن القول بعدّ الخارج الواحد أو العدد اليسير بغاة يشجع الناس على الخروج على الإمام، ويؤدي إلى ضياع الأموال، لأن البغاة لا يلتزمون بضمان ما أتلّفوه بخلاف المحاربين.

وأما الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط الشوكة، فقد سوّغوا عدم الاشتراط بقولهم:

إن أساس الخروج التأويل - لا الشوكة - وعقيدة الخارج - لا عدد من يشتركون معه في هذه العقيدة - فلم يكن لاشتراط الشوكة معنى.

والإمام مالك لا يشترط المنعة والشوكة لعدّ الخارج باغياً، فالخارج الواحد والعدد القليل يعد باغياً عند الإمام مالك^(١)، ويشارك الظاهرية المالكية في عدم اشتراط الشوكة، فالفرد باغ - في مذهبهم - طالما خرج مغالباً على الإمام، وقد علمنا أن التأويل - أيضاً - ليس شرطاً في جريمة البغي عند المالكية، فالمعول عليه عند الظاهرية^(٢) هو الخروج مغالباً، سواء أكان الخارج فرداً أم جماعة.

والزيدية يرون أن البغي لا يكون إلا من جماعة تكون لهم منعة وشوكة كالحال بالنسبة لمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، كما يتفق مذهب الظاهرية مع مذهب مالك في عدم اشتراط الشوكة.

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص٢٧٧؛ شرح الزرقاني، ج٨، ص٦٠، ٦١.

(٢) المحلى، ج١١، ص٩٩.

المبحث الخامس

في الشرط الخامس: أن يكون الخروج مغالبة

رأينا عند تعريف البغي أن من شروطه: أن يكون الخروج مغالبة، والمقصود بالمغالبة: استعمال القوة والسلاح، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة كأن يقتصر على رفض مبايعة الإمام أو الدعوة إلى عزله أو الترويج لعدم طاعة أوامره أو عدم أداء ما وجب عليه من حقوق الدولة أو الأفراد فلا يعد الخروج -في هذه الحال- بغياً، وإن عوقب الخارجون عما قد يرتكبونه من جرائم أثناء الخروج، فشرط جريمة البغي: هو العصيان المسلح لسلطان الدولة، وحمل السلاح في وجه الإمام أو نوابه.

وعلى ذلك فنقد الإمام ورميه بالفسق والتشهير به ليس بغياً إذا لم يكن مصحوباً باستعمال السلاح، فقد امتنع عليٌّ - رضي الله عنه - عن مبايعة أبي بكر - رضي الله عنه - عدة أشهر ثم بايعه، ولم يعد باغياً، ورفض سعد بن عباد - رضي الله عنه - بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - حتى مات ولم يعد باغياً، وامتنع عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن مبايعة يزيد ولم يقل أحد أنهما بغاة، ولقد حاول الخوارج النيل من علي - رضي الله عنه - وذمه والطعن فيه ومع ذلك لم يتعرض لهم عليٌّ إلا بعد أن حملوا السلاح فكانوا بغاة.

ومما يستدل به على أن المغالبة واستعمال القوة وحمل السلاح شرط في جريمة البغي: أن النبي - ﷺ - لم يعاقب المنافقين الذين كانوا معه في المدينة على الرغم من ظهور نفاقهم، فكان عدم التعرض للخارجين الذين لم يستعملوا السلاح من باب أولى، ولقد كتب عدي ابن أرطاة لعمر بن عبدالعزيز أن الخوارج يسبونك، فكتب إليه: (إن سبوني فسبوهم، وإن شهبوا السلاح فاشهبوا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا). وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته في شأن الخوارج: (إن كان رأى القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من

أهل الذمة فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكارى خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم، ألتمس بذلك وجه الله).

ومن الأدلة -أيضاً-: ما قاله علي عندما جرحه ابن ملجم: (أطعموه، واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به)، فعليّ يعدُّ ابن ملجم قد ارتكب جريمة عادية ولم يعده باغياً؛ لأن خروجه لم يكن مغالبة^(١).

ويعد الخروج بغياً عندما يبدأ الخارجون استعمال السلاح وذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر)^(٢)، أما قبل استخدام السلاح فلا يعد الخروج بغياً، ويعامل الخارجون معاملة غيرهم، ولو اتخذوا لهم مكاناً يجتمعون فيه ويتهيأون لاستعمال القوة، وإن كان للإمام منعهم من التحيز وعدّ تجمعهم بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة جريمة تعزيرية.

ويرى أبو حنيفة أن الخروج يعد بغياً من وقت تجمعهم واستعدادهم للقتال وقبل أن يبدأوا القتال، إذ أن المصلحة تقضي بدفعهم قبل أن يتمكنوا من قتال الإمام وعجزه عن دفعهم، ويشارك الزيدية الحنفية في هذا الرأي.

والجمهور يرون أن حقيقة القتال هي التي تجيز قتالهم، والحنفية والزيدية يرون أن التجمع والاستعداد للقتال يعد قتالاً^(٣).

(١) المذهب، ج٢، ص٢٣٧، ٢٣٨؛ مواهب الجليل، ج٦، ص٢٧٨؛ شرح الزرقاني وحاشية الشيباني، ج٨، ص٦٠؛ المغني، ج١٠، ص٥٨، ٦٠؛ كشف القناع، ج٤، ص٩٩؛ شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٠.

(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٠؛ الروض النضير، ج٤، ص٣٣١؛ شرح الزرقاني وحاشية الشيباني، ج٨، ص٦٠؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣.

(٣) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٠؛ الروض النضير، ج٤، ص٣٣١؛ شرح الزرقاني وحاشية الشيباني، ج٨، ص٦٠؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣.

المبحث السادس

في الشرط السادس: أن يكون للبغاة إمام منهم

هذا الشرط اشترطه بعض الشافعية، ولم يذهب إليه غيرهم، وهو في الحقيقة شرط غير معتبر، وليس بلازم توافره حتى يكون الخارجون بغاة، بدليل أن علياً - رضي الله عنه - قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وكذلك قاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

جاء في نهاية المحتاج^(١): (قيل: وإمام منصوب منهم عليهم، ورد بأن علياً قاتل أهل الجمل...).

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣.

الفصل الثاني

في أحكام البغي

وسنتناول فيه بعون الله تعالى النقاط التالية:

- ١ - قتال البغاة - وسنبحث فيه ما يأتي:
 - أ - متى يبدأ الإمام قتالهم؟
 - ب - حكم قتال من لا يقاتل معهم.
 - ج - حكم من ألقى السلاح منهم.
 - د - حكم أسراهم (حبسهم وتبادلهم).
 - هـ - ما يقاتلون به من آلات الحرب.
 - و - استعانة الإمام على قتال البغاة ببغاة مثلهم.
 - ٢ - حكم أموال البغاة.
 - ٣ - ضمان البغاة للأنفس والأموال.
 - ٤ - حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي.
 - ٥ - حكم خروج الذمي مع أهل البغي.
 - ٦ - حكم قاضي البغاة.
- وسيكون ذلك بمشيئة الله تعالى في ستة مباحث.

المبحث الأول في قتال البغاة

وقد تحدثت فيه عن النقاط الآتية:

أولاً - متى يبدأ الإمام قتالهم؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن البغاة يقاتلون لردهم عن بغيتهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)، وقد قاتل الصحابة البغاة دون أن ينكر عليهم غيرهم، فصار ذلك إجماعاً، هذا وقد ثبت وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ووجه الدلالة من الآية أن الأمر بالطاعة يستلزم عدم الخروج عليهم، والخروج عليهم يتنافى مع الأمر بطاعتهم، ومخالفة الأمر حرام.

وأما السنة فحدث عبادة بن الصامت قال: (بايعنا الرسول -ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٣)، ووجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة بايعوا الرسول -ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعدم منازعة الأمر أهله، وهذا يستدعي طاعة أولي الأمر وعدم مخالفتهم كما هو واضح من الحديث.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الخروج على الإمام العدل حرام؛ حتى لا تقوم فتنة ويعم الفساد، وتنتشر الفوضى في أنحاء البلاد.

(١) سورة الحجرات، آية ٩.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

(٣) راجع نيل الأوطار، ج٧، ص١٧٣، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك، والنسائي، عن عبادة بن الصامت.

وإذا اتفق الفقهاء على قتال البغاة -كما سبق أن بينا- فمتى يبدأ الإمام قتالهم؟ خلاف بين الفقهاء: فمالك وأحمد والشافعية وأهل الظاهر يقولون: يبدأ الإمام بقتال البغاة إذا بدأوا هم بالقتال فعلاً، فإذا ما حملوا السلاح ولم يستعملوه فلا يحل قتالهم، ولا يعدون بغاة، لأن البغي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ﴾، لا يتحقق قبل بدئهم بالقتال، واستعمالهم لما في أيديهم من السلاح، بل يمنعون في هذه الحالة من تجميع صفوفهم، وتدريب مقاتليهم إذا علم أنهم يفعلون ذلك بقصد القتال وإراقة الدماء، وإتلاف الأموال، ويعاقبون - في هذه الحالة - على ما يصدر منهم من جرائم كما يعاقب العادلون^(١).

أما الحنفية والزيدية وبعض الفقهاء: فإنهم يعدون جريمة البغي قائمة في اللحظة التي يجمع فيها البغاة صفوفهم، ويبدأون الاستعدادات والتجهيزات للقتال، ما دام القصد للقتال قد ظهر، والحنفية يرون أن وجودهم على حالة القتال قتال فعلاً^(٢).

ويشترط في قتال البغاة أن يقوم الإمام أو نائبه بسؤال البغاة عن سبب خروجهم عليه، وذلك بالاجتماع بهم، أو إرسال كتاب أو رسول، فإن زكروا ظلماً وقع عليهم من الإمام أو أحد نوابه رفع عنهم هذا الظلم، وإن أبدوا شبهة قام بإزالتها.

جاء في شرح فتح القدير^(٣): (وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة إمام الناس به في أمان والطرق آمنة دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم...).

وجاء في حاشية الدسوقي^(٤): (يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال، أي وإلا فلا تجب الدعوى...).

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣؛ شرح الخرشي، ج٨، ص٦٠؛ المغني، ج٨، ص٥٢٧؛ المحلى، ج١١، ص٩٩.

(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٠؛ الروض النضير، ج٤، ص٢٣١؛ شرح الزرقاني حاشية الشيباني، ج٨، ص٦٠؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٣.

(٣) شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٣٤.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٩٩.

وجاء في نهاية المحتاج^(١): (ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فظناً ناصحاً، يسألهم ما ينقمون على الإمام؟ أي يكرهون منه؛ تأسيماً بعلي....).

وجاء في المغني^(٢): (ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف...).

وجاء في المحلى^(٣): قال ابن حزم: (وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفئدة، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا).

فالحوار مع البغاة وإعطائهم فرصة للتعبير عن آرائهم ودراساتها والاستجابة لما هو حق منها فرض على الإمام قبل أن يبدأ القتال، لأن الله عز وجل أمر بالإصلاح أولاً، فقال: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ولا توجد حالة البغي إلا بعد الإصلاح، وهذه المحاورة طريق الصلح، ووسيلة رد الخارجين إلى الحق، وقد فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك، فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه ناظر الخارجين في موقعة الجمل واستمع إليهم ومكنهم من إبداء أسباب خروجهم، كما فعل ذلك - أيضاً - مع الحرورية^(٤)، فدعوة الخارجين إلى الطاعة والرد على شبهتهم، وإزالة أسباب خروجهم شرط لجواز بدء قتالهم^(٥).

ويرى بعض الفقهاء ومنهم: الإمام أحمد: أن البغاة إذا عاجلوا الإمام بالقتال ولم يتركوا فرصة للحوار والمناقشة فله أن يقاتلهم قبل سؤالهم، لأن السؤال متعذر، على أنه يلزمه ذلك إذا ما أمكن وقف قتالهم وقبل أن يستعدوا

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٥.

(٢) المغني، ج١٠، ص٥٣.

(٣) المحلى، ج١٢، ص٥٠١.

(٤) الحرورية: هم الخوارج، وسموا بذلك لأنهم نزلوا في مكان يسمى حروراء.

(٥) فتح القدير، ج٤، ص٤٠٩؛ شرح الخرشي، ج٨، ص٦٠؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٥؛ المغني، ج٨، ص٥٢٧.

للاستمرار في القتال، بل إن الإمام أحمد يجيز للإمام قتال البغاة دون أن يحاورهم إذا علم يقيناً أنهم لن يسمعوا منه^(١).

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أمر أصحابه أن لا يبدؤوا الخارجين في موقعة الجمل بالقتال قبل سؤالهم، فلما سمعهم يقولون: الله أكبر يا لثارات عثمان، قال عليّ: اللهم أكب قتلة عثمان في النار على وجوههم، وكذلك بعث عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - للحروية، فرجع منهم أربعة آلاف.

والمقصود من قتال البغاة هو: كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا تمكن الإمام من الكف ودفع الأذى بمجرد القول وجب ذلك؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا سأل البغاة الإمام أن ينظرهم مدة، جاز له إنظارهم إن رأى في ذلك مصلحة للمسلمين.

هذا ووجوب قتال البغاة - إذا لم ينصاعوا ولم يقبلوا النصح - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، ووجه الدلالة من الآية: أن النص عام يشمل البغاة وغيرهم، بل الخروج على الإمام أولى من غيره؛ لما يترتب عليه من مفساد ومخاطر تفوق بغى طائفة على أخرى.

وأما السنة: فما روي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنه الآخر)^(٣)، ووجه الدلالة: أن الحديث يفهم منه وجوب طاعة الإمام، وبالتالي حرمة الخروج عليه، وقاتله إذا دعا الأمر إلى ذلك.

(١) أسنى المطالب، ج٤، ص١١٤؛ المحلى، ج١١، ص٩٩؛ كشف القناع، ج٦، ص١٦١.

(٢) سورة الحجرات، آية ٩.

(٣) حديث رقم ٤٨٨٢، ٤٨٨٩٣، الإمارة باب ١٠ مسلم كما رواه ابن ماجه، وأبو داود والنسائي، وأحمد. عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال البغاة، قال صاحب المغني^(١): (وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال البغاة، فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قاتل مانعي الزكاة، وعلي - رضي الله عنه - قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان..).

ثانياً - حكم قتال من لم يقاتل معهم:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور، ويرى أن من خرج مع البغاة ووجد بين صفوفهم فله حكمهم، فيجوز قتاله وقتله، لأنه مقاتل باعتباره رداءً لهم، ومعيناً ومدافعاً وإن لم يقاتل بالفعل، ولأن علياً - رضي الله عنه - نهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيدالله، ولم يكن يقاتل، وإنما كان يحمل راية أبيه فقتله رجل وأنشد شعراً، فلم ينكر علي قتله^(٢).

الرأي الثاني: وهو لبعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية، وهم يخالفون الجمهور في أن من لا يباشر القتال فعلاً لا يجوز قتله، وإن ظفر به الإمام في صفوف البغاة، فالقتال الذي يبيح الدم هو مباشرة القتال فعلاً، لا الخروج والاستعداد له؛ لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٣) فإنه يدل على تحريم قتل المؤمن عمداً على وجه العموم، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي، ففيما عداه يبقى قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك، وهو مسلم لا يحتاج لدفع فلا يحل دمه^(٤).

الرأي الراجح: والرأي الراجح في نظري هو الرأي الثاني لأنني كما قلت

(١) المغني، ج ١٠، ص ٤٩.

(٢) فتح القدير، ج ٨، ص ١٠٦؛ الخرشي، ج ٨، ص ٦١؛ كشف القناع، ج ٦، ص ٦٦، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٨.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

(٤) المغني، ج ١٠، ص ٥٥، ص ٦٦؛ نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٨.

سابقاً: إن الهدف من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، وإذا استطاع الإمام أن يردهم بالقول وجب ذلك، ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز قتال من وجد معهم ولم يقاتل.

ثالثاً - حكم من ألقى السلاح منهم:

إن جريمة البغي إذا وقعت ببدء القتال فإنها تستمر طالما أن البغاة مستمرين في القتال، فإذا ألقوا السلاح وكفوا عن القتال استسلاماً أو عجزاً، كعجز الجريح عجزاً يمنع من القتال، فلا يجوز قتلهم، لأن حالة البغي تزول بكفهم عن القتال واستخدام القوة، والشرط في ذلك ألا يكون الكف عن القتال بقصد التحيز إلى فئة لإعادة ترتيب الصفوف والاستعداد للقتال مرة أخرى.

وتطبيقاً لذلك فإن المدبر والأسير لا يجوز قتله، والجريح لا يجوز الإجهاز عليه، لا أثناء الحرب ولا بعد انتهائها، وهذا رأي الحنفية والشافعي وأحمد، غير أن الشافعي يشترط لترك قتال البغاة الذين كفوا عن القتال وانسحبوا من المعركة ألا يكون انسحابهم والتزامهم مجتمعين ولا بنظام معين، أما إذا انهزموا مجتمعين أو انسحبوا بنظام وكانوا غير متفرقين فإنهم يتبعون ويستمر الإمام في قتالهم حتى تزول شوكتهم، ويتفرق جمعهم، أما الإمام أحمد فإنه يرى أنه لا يجوز قتل المدبر ولو كان متحيزاً إلى فئة، وهذا هو الفرق بين أحمد والشافعي، فالشافعي يرى أن المتحيز إلى فئة يقتل وإن كان مدبراً وأحمد يخالفه^(١).

وأما الإمام مالك: فيرى أنه ليس للإمام أن يتبع من ألقى السلاح، ولا يجهز على الجريح إلا إذا انحازوا إلى فئة، أو خيف منهم، فقد جاء في حاشية الدسوقي ما يلي: (وإن أُمِنُوا، أي حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم لم يُتبع منهزمهم، ولم يُدْفَقْ على جريحهم، ومفهوم الشرط أنه إن خيف منهم أُتبع

(١) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١١؛ المغني، ج١٠، ص٦٣؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٦.

منهزمهم، وذُفِّفَ على جريحهم^(١). أما الأسير فيجوز قتله حالة قيام الحرب فإذا انتهت الحرب امتنع قتله، وهناك رأي عند المالكية بجواز قتل الأسير، وتتبع المدبر والإجهاز على الجريح بصفة مطلقة^(٢).

أما أهل الظاهر^(٣) فيقولون بعدم قتل الأسير في جميع الحالات، لأن دمه كان مصاناً، وإنما أحله القتل والدفاع فإذا لم يكن مقاتلاً ولا مدافعاً امتنع قتله، لأنه ليس باغياً في حال أسره، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيمٍ حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤)، فمن فاء فلا يقاتل، وكذلك الحكم فيمن جرح جرحاً يمنعه من القتال، أما المدبر فلا يحل قتله إلا إذا كان منحازاً إلى فئة.

وإذا قتل أهل العدل مَنْ لا يجوز قتله من البغاة كالجريح، والأسير، والمدبر، كانوا ضامنين، فيقتص من القاتل، لأنه قتل معصوماً لا شبهة في قتله، على أن بعض الفقهاء يرون أن القتل في هذه الحالة لا يوجب القصاص، لاختلاف الأئمة في قتلهم، فكان ذلك شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات^(٥).

جاء في المغني^(٦): (إن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم).

وجاء في الهداية^(٧): (فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وأتبع مولاهم؛ دفعاً لشهرهم، كي لا يلحقوا بهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مولاهم؛ لاندفاع الشر دونه).

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.

(٢) شرح الزرقاني، ج ٨، ص ٦٢؛ مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٧٨.

(٣) المحلى، ج ١١، ص ١٠١.

(٤) سورة الحجرات، آية ٩.

(٥) المغني، ج ١٠، ص ٩٤؛ المهذب، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٦) المغني، ج ١٠، ص ٦٣.

(٧) الهداية، ج ٥، ص ٣٣٦.

وجاء في حاشية السدوقي^(١): (أن ابن شاس قال: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى نراريهم عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعدات، ولا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم).

وجاء في نهاية المحتاج^(٢): (ولا يقاتل مدبرهم، إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة، ولا مثخنهم، ولا من ألقى سلاحه، أو أغلق باب، أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحاً، ولا أسيرهم، ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منفعة، وإن كان صبيّاً أو امرأة، حتى تنتهي الحرب، ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده).

وجاء في المحلى^(٣): (قال الشافعي: لا يحل أن يقتل منهم أسير -أصلاً- ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب، وبهذا نقول، ثم قال: وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع؛ لحرم دمه وإن لم يؤسر، وقال أيضاً: واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم أصلاً، وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم فلا نتبعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه أو زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل أو ببعد الشقة ثم يعودون إلى حالهم فيتبعون، قال أبو محمد وبهذا نقول).

الأدلة:

دليل من لا يجوز قتل من ألقى السلاح:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(١) حاشية السدوقي، ج٤، ص٢٩٩.

(٢) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٦.

(٣) المحلى، ج١٢، ص٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٤.

١ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو باباً فهو آمن، ولا يتبع مدبر^(١).

٢ - ما روي عن عمار وعلي - رضي الله عنهما - أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين، ووجه الدلالة منه: أنه لو جاز قتلهم ما وداهم، فالودي دليل على حرمة قتلهم، وإنما كان فيه الدية ولم يكن فيه قصاص للشبهة.

٣ - ما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: (شهدت صفين، وكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً).

٤ - ما ذكره القاضي في شرح عبدالله بن مسعود أن النبي - ﷺ - قال: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟) فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: (لا يتبع مدبرهم، ولا يجار على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم).

٥ - المعقول: أن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل^(٢).

دليل من لا يجوز قتلهم إلا إذا كانوا باقين على بغيتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة قول ابن حزم: إن الله افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، فإن فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيتهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عما هم عليه فبتركهم البغي صاروا فائيين إلى أمر الله، فإذا فاءوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إibarهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيتهم فقتالهم باق علينا بعد؛ لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى^(٣).

(١) نيل الأوطار، ج٧، ص١٦٩.

(٢) المغني، ج١٠، ص٦٤.

(٣) المحلى، ج١٢، ص٥٠٢ وما بعدها.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو قول القائل: بأنهم إذا كانت لهم فئة يتقون بها فإنه يتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وإلا فلا، وإنما نرجح ذلك لما يلي:

- أولاً: أن حديث ابن أم عبد ضعيف، ففيه كوثر بن حكيم، وقد أعله البزار به، وقال ابن حزم عن كوثر بن حكيم: إنه ساقط البتة، متروك الحديث، ثم قال ولو صح لكان حجة لنا؛ لأن الهارب هو التارك لما هو فيه، فأما المتخلص ليعود فليس هارباً.
- ثانياً: ما استدل به من حديث عدي وعمار فهو وارد في الهارب من القتال الذي ليست له فئة يرجع إليها ويتقوى بها، ونحن متفقون على أنه لا يجوز قتله.
- ثالثاً: وأما القياس فلا يصح لوجود الفارق لأن الصائل إذا قدر عليه يترك ولا فئة له، لكن الباغي الذي له فئة لا يترك، منعاً لشربه ولعودته.
- رابعاً: ولأن الحكمة من قتال البغاة منع شرهم وردعهم، فإذا تركوا وكانت لهم فئة فلا يتحقق المقصود من قمعهم وأمن غائلتهم، لهذا كان اتباع مدبرهم إذا كانت لهم فئة محققاً لحكمة مشروعية قتال البغاة.

رابعاً - حكم أسرى البغاة:

ذكرنا أنه لا يجوز قتل أسرى البغاة عند الجمهور (الحنابلة والشافعية والحنفية)، إلا أن الحنفية يرون أنه إذا كانت لهم فئة يلجئون إليهم جاز قتل أسراهم، وإن لم يكن لهم فئة فلا يجوز قتلهم، لكن يضربون ضرباً موجعاً ويحبسون حتى يتركوا ما هم فيه ويحدثوا توبة، لأنه إذا لم يقتلهم في هذه الحالة اجتمعوا ثم عادوا إلى حربه، أما المالكية، فيرون قتل الأسير حالة قيام الحرب، فإذا انتهت امتنع قتله، وهناك رأي عندهم بجواز قتل الأسير بصفة مطلقة^(١).

(١) المغني، ج١٠، ص٦٣؛ نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٦؛ فتح القدير، ج٦، ص١٠٤.

ودليل الجمهور أن الباغي معصوم الدم، ولم يباح دمه إلا في حال القتال فلا يكون معصوم الدم أو المال.

واستدل أبو حنيفة على رأيه، عدم جواز قتل الأسير إذا لم تكن لهم فئة، وأن الإمام مخير بين قتله وعدمه إذا كانت لهم فئة، استدل بقول علي - رضي الله عنه - يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: (هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بقي من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا تجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها)، وأيضاً بأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال.

قال الكمال بن الهمام: (وقول علي - رضي الله عنه - في الأسير تأويله إذا لم تكن له فئة، فإن كانت فالإمام بالخيار، إن شاء قتل الأسير، وإن شاء حبسه، لدفع شره بقدر الإمكان، ومعنى هذا الخيار، أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي)^(١).

فاستدلهم بذلك أوله الحنفية بأن اليتربي كانت له فئة، لأنهم أولوا نهيهِ عن قتل الأسير بما إذا لم تكن له فئة كما سبق، وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال بأن قتله كان قصاصاً لا بغياً.

الرأي الرابع:

والراجع قول الجمهور القائل بعدم قتل الأسير مطلقاً، سواء أكانت له فئة أم لا، وذلك لما يلي:

١ - نص الآية حيث إن الله سبحانه وتعالى أباح قتلهم حال المقاتلة، فقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، والأسير قد تحقق منه الفيء وإن كان قهراً عنه، فلا يجوز قتله.

(١) شرح فتح القجير، ج٦، ص ١٠٤.

٢ - قد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)^(١).

وجه الدلالة: قال ابن حزم^(٢): (أباح الله تعالى دم المحارب، وأباح رسول الله - ﷺ - دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة، فكل من ورد نص بإباحة دمه مباح الدم، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله - ﷺ - حرام الدم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، ولقوله - عليه السلام - : «إن دماءكم عليكم حرام»^(٤)).

أما ما ورد عن عليّ فقد رده ابن حزم فقال: (وأما احتجاجهم بفعل علي - رضي الله عنه - فلا حجة لهم فيه لوجوه:

لأنه لا يصح مسنداً إلى عليّ، ولأنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في أن ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي قاتلٌ عليّاً وهنداً الجمّل

ثم ابن صوحان على دين عليّ

فأسر فأتى به عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال له استبقني؟ فقال له عليه - رضي الله عنه - : أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليّ وهند وابن صوحان، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله عليّ قوداً بنص كلامه، وهم لا يرون القود في مثل هذا، فعاد احتجاجهم به حجة عليهم.

ولأنه قد صح النهي عن علي - رضي الله عنه - عن قتل الأسراء في الجمّل فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك).

(١) حديث رقم ٤٥٠٢ الديات باب ٣ سنن أبي داود عن عثمان بن عفان أمير المؤمنين.

(٢) المحلى، ج١٢، ص٥٠٧.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في حجة الوداع عن نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفي.

حبس الأسرى وتبادلهم:

يرى مالك وأبو حنيفة حبس أسرى البغاة حتى تنتهي الحرب، وهو رأي في مذهب أحمد والشافعي.

والرأي الآخر: أن من دخل في الطاعة من الأسرى فإنه يخلى سبيله قبل انتهاء الحرب، وكذلك إذا كان الأسير امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً فإنهم لا يحبسونه.

ودليل مالك وأبي حنيفة ومن معهم: أن في حبس الأسرى الذين يدخلون في الطاعة وكذلك النساء والشيوخ كسراً لقلوب البغاة حتى يكفوا عن القتال^(١).

وإذا قتل أهل البغي أسرى أهل العدل أو الرهائن التي أخذوها منهم فلا يحل لأهل العدل أن يقتلوا أسراهم - عند من يرى عدم جواز قتلهم أثناء الحرب - ولا رهائنهم، على سبيل المعاملة بالمثل، لأنهم مسلمون لا يقاتلون وليس هم في حالة أسرههم شوكة؛ ولأنهم أصبحوا آمنين بالموادعة^(٢)، وإن أسر كل من أهل العدل وأهل البغي أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي، وإذا امتنع أهل البغي من مفاداة أسراهم بأسرى أهل العدل جاز لأهل العدل حبس من معهم من الأسرى، وإن كان حبسهم لا يجوز في الأصل، وذلك لحمل أهل البغي على فداء أسرى أهل العدل وإطلاق سراحهم، وهناك رأي بعدم جواز حبس أسارى أهل البغي وإن حبسوا أسارى أهل العدل وامتنعوا من مفاداتهم وتبادلهم، إذ إن أسارى أهل البغي لا ذنب لهم في حبس أسارى أهل العدل، والقاعدة أنه: «لا تزر وزر أخرى»، «ولا تكسب كل نفس إلا عليها».

(١) المذهب، ج٢، ص٢٢٦؛ المغني، ج١٠، ص٦٤؛ شرح فتح القدير، ج١٠، ص٤١٢؛

شرح الزرقاني، ج٨، ص٦٢.

(٢) المحلى، ج١١، ص١١٢٧؛ شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٥؛ المغني، ج١٠، ص٦٤؛

أسنى المطالب، ج٤، ص١١٤.

خامساً – ما يقاتلون به من آلات الحرب:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرى الجمهور^(١) أن البغاة يقاتلون بأسلحة القتال العادية، لا بما يعم أثره: كالنار، والمنجنيق، والتغريق من غير ضرورة، ذلك أن قتل من لا يقاتل منهم غير جائز، والقتال بما يعم إتلافه يؤدي إلى قتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وما يؤدي إلى الممنوع يمنع، فإذا كان أهل العدل في حالة ضرورة كأن أحاط بهم أهل البغي وأحكموا حصارهم وتمكنوا منهم ولم يمكنهم الخلاص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز رميهم به.

أما أبو حنيفة فيرى أنه إذا تحصن البغاة فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق جاز ذلك، فالمناط الحاجة، وليس الضرورة، كما يرى - رحمه الله - جواز المعاملة بالمثل فإذا قاتل البغاة أهل العدل بما يعم إتلافه جاز لأهل العدل أن يقاتلوهم بنفس السلاح^(٢).

جاء في حاشية الدسوقي^(٣): (ويقاتلهم بالسيف، والرمي بالنبل والمنجنيق^(٤) والتغريق، والتحريق، وقطع الميرة والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم نسوة أو نراري فلا يرميهم بالنار، ولا تسبى نراريهم، ولا أموالهم؛ لأنهم مسلمون، كما قال: ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بالرماح؛ لأنه مثله بالمسلمين، ولا يتركهم بمال يؤخذ منهم كالجزية، بل يتركهم مجاناً إن كفوا عن بغيتهم وأمن منهم).

وجاء في المغني^(٥): (ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه: كالنار، والمنجنيق

(١) شرح الزرقاني حاشية الشيباني ص ٦١؛ أسنى المطالب، ج ٤، ص ١١٥؛ المغني، ج ١٠، ص ٥٧؛ المحلى، ج ١١، ص ١١٦، ١١٧.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤١؛ شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١١.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٤) هذا هو المعتد، خلافاً لابن شاس القائل: لا تنصب عليهم الرعدات، أي المجانيق،

حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٥) المغني، ج ١٠، ص ٥٧.

والتغريق لغير ضرورة، لأنه لا يجوز قتال من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحيط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم يهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله).

سادساً - استعانة الإمام على قتال البغاة ببغاة مثلهم:

إذا قاتل الإمام البغاة فإنه يقاتلهم مع أهل العدل، ولا يستعين على قتالهم بالكفار، ولا بمن يرى جواز قتل البغاة مدبرين، وله الاستعانة على قتالهم بفئة باغية أخرى، فإن انتهى من قتالهم دعا الفئة التي قاتلت معه إلى الطاعة ولا يبادرها بقتال قبل ذلك؛ لأنه قد أمنهم، فلا يجوز له قتالهم قبل دعوتهم، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

ويرى الحنفية أن للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالذمي والمستأمن وبأغ آخر إذا كان أهل العدل أقوياء ظاهرين على أهل الذمة والمستأمنين ومن يستعينون به من أهل البغي^(١).

المبحث الثاني في حكم أموال البغاة

لا خلاف في أن أموال البغاة لا تغنم، وكذلك لا تسبى ذراريهم، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما دعت إليه ضرورة دفعهم وقتالهم وكف أذاهم، فيبقى ما عداهم من الأموال والذرية على أصل التحريم، وقد روي أن علياً - رضي الله عنه - قال يوم الجمل: (من عرف شيئاً من ماله

(١) المغني لابن قدامة، ج٨، ص٢٩؛ أسنى المطالب، ج٤، ص١١٥؛ فتح القدير، ج٦، ص١٠٨.

مع أحد فليأخذه، وكان بعض أصحاب علي - رضي الله عنه - قد أخذ قدراً يطبخ فيه فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها أن يمهلها حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذه).

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لا يرد إليهم حال الحرب، حتى لا يستعان به على قتال أهل العدل، فإذا انتهى القتل رد إليهم، ويرى أحمد وأبو حنيفة جواز الدفاع بالسلاح والكرع أثناء قيام الحرب في قتالهم فقط، لأنه يجوز إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم في هذه الحالة، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب، أما الشافعي فإنه يرى عدم جواز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، كبقية أموالهم، على أنه يجب رد آلات الحرب لهم بعد انتهاء المعركة، كما ترد إليهم سائر أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وقد تقدم قول علي - رضي الله عنه -: (من وجد ماله فليأخذه).

جاء في حاشية الدسوقي^(١): (واستعين بمالهم من سلاح وكراع عليهم، أي يجوز ذلك إن احتيج له - أي لمالهم - أي للاستعانة به عليهم، ثم بعد الاستعانة به والاستغناء عنه رد إليهم كغيره، كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم ونحوها...).

وجاء في شرح فتح القدير^(٢): (ولا بأس أن يقاتلهم بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم، فلا يرد لها عليهم، ولا يقسمها، حتى يتوبوا فيردها عليهم).

وجاء في نهاية المحتاج^(٣): (ويردون نجوياً مالهم وسلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل ما أخذ منهم من نحو خيلهم وسلاحهم في قتال أو غيره، أي لا يجوز إلا لضرورة، كأن لم نجد ما يدفع عنا

(١) حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٠٠.

(٢) شرح فتح القدير، ج٥، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) نهاية المحتاج، ج٧، ص ٣٨٧.

إلا ذلك، نعم يلزم أجره مثل ذلك كما صرح به الأصحاب، كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه قيمته).

وجاء في المغني^(١): (أما غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً وإنما أبيح من أموالهم ودمائهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وذكر القاضي أن أحمد أوماً إلى جواز الانتفاع به حال الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم).

وجاء في المحلى^(٢): (ولا يحل مال المحارب و، لا مال الباغي، ولا شيء منه؛ لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان، ولا يحل شيء من مال المسلم إلا بحق، وقد يحل دمه ولا يحل ماله: كالزاني المحصن، والقاتل عمداً، وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل، وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال، لقول رسول الله - ﷺ -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام....»^(٣) وبالله تعالى التوفيق).

الرأي الرابع:

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز الانتفاع بأموالهم حال الحرب للحاجة، وإنما ترجح هذا لما يلي:

- أولاً: القول: بأنه معصوم المال غير مسلم وذلك لأنه غير معصوم الدم ويجوز قتله، فكيف يكون ماله معصوماً والنفس أولى من المال!
 - ثانياً: إن الحكمة من قتال البغاة قمعهم ورجوعهم إلى الحق وعدم الانتفاع بأموالهم حال الحرب للحاجة قد تفوت هذه الحكمة.
- هذا هو الرابع بالنسبة لأموال البغاة حال الحرب، أما بعد انتهاء الحرب

(١) المغني، ج١، ص ٦٥.

(٢) المحلى، ج١٢، ص ٥١٠.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفي، في حجة الوداع.

فيجب رد أموالهم على اختلاف أنواعها إن تابوا وأمنت غائلتهم، لأن الانتفاع بها إنما أبيح وقت الحرب للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

المبحث الثالث

في ضمان البغاة للنفس والأموال

اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرى الجمهور^(١) أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلّفوه من أموال وأنفس حال القتال، لما روى الزهري أنه كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البديون، فأجمعوا على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلّفه بتأويل القرآن، ولأن في التضمنين صداً لهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يكون مشروعاً، كالشأن في أهل الحرب فإنهم لا يضمنون الأنفس والأموال حال القتال وبه قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليّه، وقال المالكية: (لم يضمن باغ متأول في خروجه على الإمام أتلّف نفساً أو مالاً حال خروجه، لعذره بالتأويل، بخلاف الباغي غير المتأول، والدليل على أن الباغي المتأول لا يضمن: أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم، ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين فيها، فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس وأولى المال، هذا إذا كان المال قد أتلّف، أما لو كان المال موجوداً فإنه يُردُّ لربه)^(٢). والقول الآخر^(٣): يضمن أهل البغي ما أتلّفوه من نفس ومال، لأن نفوس أهل العدل وأموالهم معصومة، وقد أتلّفت بغير حق، فيجب الضمان كالذي يتلف في غير حال الحرب، ولقول أبي بكر - رضي الله عنه - لأهل الردة: (تدون قتالنا ولا ندبب قتلاككم).

(١) المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٦١؛ فتح القدير، ج ٦، ص ١٠٦؛ نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٥.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٠٠.

(٣) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٥.

وإذا أُلِّفَ بعض أهل البغي مالاً أو نفساً لغيرهم من أهل البغي فعليهم ضمانه، لأن أهل البغي لما قتلوا عبدالله بن خباب أرسل إليهم علي - رضي الله عنه - أن أقيدونا من عبدالله بن خباب^(١).

وإذا كان أهل البغي لا يضمنون الأنفس والأموال لأهل العدل، فإن عدم الضمان ينصب على ما ارتكب من ذلك أثناء القتال، أما ما ارتكب من جرائم قبل القتال وبعد انتهائه فإنهم يسألون عنه كأهل العدل سواء بسواء، كما أن عدم مسؤوليتهم عما ارتكبوه من جرائم أثناء القتال تختص بالجرائم التي تقتضيها طبيعة الحرب، وعلى ذلك فلا يجب عليهم قصاص، ولا يلزمهم ضمان ما أُلِّفوا، وإن لزمهم رد ما استولوا عليه من أموال بقيت بعد الحرب دون تلف.

ويرى بعض الشافعية أن البغاة يضمنون ما أُلِّفوا من نفس أو مال في حال الحرب، كما يضمنون ذلك في غير الحرب، ذلك أن إتلافهم يعد عدواناً، وإن كان أصحاب هذا الرأي يضمنون النفس بالدية لا بالقصاص، لأنه يسقط بالشبهة وهي ثابتة هنا، لاختلاف المجتهدين في ضمانهم، وقد احتج لهذا الرأي بما سبق من قول أبي بكر - رضي الله عنه - لأهل الردة: (تدون قتالنا ولا ندي قتالكم).

أما الجمهور القائلون بعدم الضمان فحجتهم أن قتال البغاة حدث وفي الناس الصحابة وأهل بدر، وقد أجمعوا على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أُلِّفه بتأويل القرآن.

وإذا غلب البغاة على بلد فجمعوا الزكاة والخراج وأخذوا الجزية وأقاموا الحدود مضى ما فعلوا، وليس لأهل العدل بعد فرهم بأهل البغي مطالبتهم بشيء مما جبي، وليس لهم أن يرجعوا به على من أخذ منه ليدفعه مرة أخرى، وهذا رأي مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأن عدم إمضاء ما فعل البغاة يضر بالرعية.

(١) المغني، ج٨، ص ٥٣٢.

ويخالف الظاهرية الجمهور، ويقولون: بأن كل ما فعله البغاة غير صحيح وعليهم أن يردوا ما أخذوا، لأنهم أخذوه بغير حق إلا إذا أوصلوا الزكاة إلى الأصناف المستحقة للزكاة في القرآن الكريم.

جاء في شرح فتح القدير^(١): (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانياً، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحممهم، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه...).

وجاء في شرح الخرشي^(٢): (ولم يضمن متأول أتلف نفساً أو مالا - يعني أن الباغي إذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالا ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان مليئاً لأنه متأول - وأما إن لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه).

وجاء في نهاية المحتاج^(٣): (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ولم يكن من ضرورته، ضمن متلفه نفساً ومالاً، وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى، وإلا بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه من ضرورته فلا ضمان؛ لأمر العادل بقتالهم، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يطالب بعضهم بعضاً بشيء، نظراً للتأويل، وفي قول يضمن الباقي لتقصيره، والمسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شيء من أحكام البغاة، فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو في القتال كقطاع الطرق... وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة، ليجتمع الشمل ويقل الفساد...).

(١) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٣.

(٢) شرح الخرشي، ج٨، ص٦١.

(٣) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٥.

وجاء في المغني^(١): (وليس على أهل البغي -أيضاً- ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر - رضي الله عنه - في أهل الردة: (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلّفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب).

ولنا ما روى الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديون فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلّفه بتأويل القرآن، ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر - رضي الله عنه - فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجةً لنا، ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً، ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ها هنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟

فأما ما أتلّفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب أرسل إليهم على: (أقيدونا من عبدالله بن خباب) ولما قتل ابن ملجم علياً في غير المعركة أقيد به.

وهل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان:

- أحدهما: يتحتم، لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيتحتم قتله كقاطع الطريق.

(١) المغني، ج٨، ص ٥٣٢.

- والثاني: لا يتحتم، وهو الصحيح، لقول علي - رضي الله عنه -: إن شئت أن أعفو وإن شئت استقدت، فأما الخوارج فالصحيح على ما ذكرنا إباحتهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم ولا ضمان عليه في ماله.
- وجاء في المحلى^(١): (قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصصتها أخرى أو بحديث قد خصصه آخر أو نسخها نص آخر فهو لاء - كما قلنا - معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالا مجتهداً أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم نقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي ولا على عاقلته، ويضمن بيت المال كل من أتلفه... وهكذا -أيضاً- من أول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته...).
- والراجع في رأيي هو قول الجمهور، لقوة أدلته.

المبحث الرابع

في حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي

- اختلف الفقهاء في قتل الأب أو ذي الرحم الباغي على أربعة أقوال:
- القول الأول: الحرمة مطلقاً، سواء أكان الباغي أباً أم ذا رحم، وقد حكاه ابن حزم عن طائفة من الفقهاء^(٢).
- القول الثاني: الحرمة إن كان الباغي أباً سواء أكان مسلماً أم كافراً، أما الأخ فيحرم قتله بشرط الإسلام، وهو قول الحنفية^(٣).
- القول الثالث: الجواز، وهو قول الحنابلة والظاهرية^(٤).

(١) المحلى، ج ١١، ص ١٠٧.

(٢) المحلى، ج ١١، ص ١٠٩.

(٣) فتح القدير، ج ٦، ص ١٠٩.

(٤) المغني، ج ١٠، ص ٦٧؛ المحلى، ج ١١، ص ١٠٩.

- القول الرابع: الجواز مع الكراهة مطلقاً سواء أكان الباغي أباً أم ذا رحم، وهو رأي الشافعية والمالكية، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بالأب والأم فقط^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل من قال بالحرمة بما يلي:

أ - القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن القتل يتنافى مع الصحبة بالمعروف، كما يتنافى مع البر بالوالدين، والأمر بالإحسان إليهما.

ب - السنة: أن النبي - ﷺ - كف أباً حذيفة وعقبة عن قتل أبيهما، والحديث ظاهر في حرمة قتل الأب إذا كان باغياً، هذا دليلهم بالنسبة للأب، أما بالنسبة لذي الرحم فهو لما فيه من قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٣)، فالقتل يعتبر قطعاً لها، وقد نهى الله عن قطعها، ولعن من قطعها، فقال جل شأنه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٤).

وقد ناقش ابن حزم هذا فقال: (إن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية الله، إنما الطاعة في معروف)^(٥)، وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود لذلك.

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٠٧؛ الخرشي، ج٨، ص٦١.

(٢) سورة لقمان، آية ١٥.

(٣) سورة النساء، آية ١.

(٤) سورة محمد، آية ٢٢.

(٥) حديث رقم ٧٢٥٧ أخبار الآحاد البخاري، ٤٨٧١ الإمارة، باب ٨ مسلم عن علي بن أبي طالب.

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية القائلون بأنه يحرم قتل الأب ولو مشركاً وقتل ذي الرحم بشرط الإسلام بما يلي:

بالنسبة لقتل الأب فهي أدلة القول الأول، أما بالنسبة لتحريم قتل ذي الرحم المسلم فهو ما ذكره الكمال فقال: (يكره - أي يحرم - قتل العادل أباه أو أخاه من أهل البغي، بخلاف أخيه الكافر فلا يكره، لأنه اجتمع في الباغي حرمتان حرمة الإسلام وحرمة القرابة وفي الكافر حرمة القرابة فقط).

دليل القول الثالث:

استدل الحنابلة والظاهرية القائلون بجواز قتل الباغي سواء أكان أباً أم ذا رحم بما يلي:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَكَتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (أمر الله تعالى بقتل الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي).

السنة: قول رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يده)^(٢).

وجه الدلالة: أن الباغي ظالم، فجاز قتله إذالم يمتنع، والحديث عام لم يفرق.

القياس: استدل به الحنابلة دون ابن حزم فقالوا: (أنه قتل بحق، فأشبهه إقامة الحد عليهم)^(٣).

(١) سورة الحجرات، آية ٩.

(٢) حديث رقم ٢٤٤٤ المظالم باب ٤ البخاري، عن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري.

(٣) المغني، ج ١٠، ص ٦٧.

دليل القول الرابع:

أما دليلهم على الجواز فما سبق من أدلة الظاهرية والحنابلة، وأما دليل الكراهة في الأب والأم عند المالكية والشافعية فهو مراعاة الخلاف وجمع بين الأدلة.

الرأي الرابع: الرابع قول مالك والشافعي القائلين بالكراهة، وذلك لما يلي:

- أولاً: إن القائلين بالتحريم يتعارض دليلهم مع الآيات الآمرة بقتل الباغي وهي عامة لم تخص أحداً دون أحد، قال ابن حزم: (إن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا).
- ثانياً: إن القول بالكراهة فيه جمع بين الأدلة، فيحمل الحديث الوارد بكف القتل عن الوالد على الكراهة، وتحمل أدلة قتل الباغي على الجواز، والجواز لا ينافي الكراهة.
- ثالثاً: من قال بالجواز بعارضه حديث أبي حذيفة وعتبة.

المبحث الخامس

في حكم خروج الذمي مع أهل البغي

اختلف الفقهاء في الذمي إذا خرج مع أهل البغي، هل يعدُّ ناقضاً للعهد أم لا؟ على أربعة أقوال:

- القول الأول: أنه لا يعد ناقضاً للعهد مطلقاً، سواء أخرج معهم متأولاً أم لا، علم بالتحريم أو لا، وهو قول الحنفية وأحد قولي الحنابلة^(١).
- القول الثاني: لا ينقض عهدهم إن خرجوا مع متأول، وإلا فلا، وهو قول المالكية^(٢).

(١) شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤١؛ المغني، ج١٠، ص٧٢.

(٢) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٠.

- القول الثالث: إن أعانوههم مختارين عالين بتحريم قتال المسلمين انتقض عهدهم، وإلا فلا، وهو قول الشافعية^(١).
 - القول الرابع: يعتبر ناقضاً للعهد، وهو أحد قولي الحنابلة^(٢).
- الأدلة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم من القائلين بعدم نقض الذمي للعهد إذا خرج مع البغاة بما يلي:

- أولاً: أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للإيمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فيكون حكمهم حكم البغاة. ومعنى هذا الدليل: أن الأحناف استدلوا بالقياس، فكما أن المسلم الباغي إذا خرج على الإمام لا يعد نقضاً للإيمان، فكذلك الذمي الخارج مع الباغي لا يعد نقضاً للعهد والجامع بين المقيس والمقيس عليه أن المؤمن لم يخرج عن حقيقة الإيمان، فكذلك الذمي لم يخرج عن عهده، لالتزامه بأحكام الإسلام في المعاملات.

- ثانياً: أن لهم شبهة، يقول صاحب المغني^(٣): (لا ينقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطّل، فيكون ذلك شبهة لهم).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بقولهم: إن الخارج مع المتأول له شبهة وعذر ترفع عنه نقض العهد، أما الخارج مع غير المتأول فلا شبهة له ولا عذر فيعد خروجه معه نقضاً للعهد، وأن للشبهة مدخلية في الأحكام، ولذا نجد الشارع لم يقبل من أهل الشرك إلا الإسلام أو السيف إذ لا عذر لهم ولا شبهة عندهم، أما أهل الكتاب فقد قبل منهم الإسلام الجزية إذا لم يسلموا، لأن لهم شبهة، فكذلك حكم الباغي الخارج مع المتأول لما كانت له شبهة لا يعد خروجه نقضاً، بخلاف الخارج مع غير المتأول.

(١) نهاية المحتاج ج٧، ص ٣٨٨.

(٢)

(٣) المغني، ج٨، ص ٥٣٩.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا: إن أهل الذمة لو قاتلوا المسلمين مع الباغي مختارين عالمين بتحريم قتال المسلمين انتقض عهدهم، مثل الذمي المنفرد الذي قاتل المسلمين، أما إذا قاتلوا مكرهين غير عالمين بالتحريم فلا ينتقض عهدهم، لشبهة الإكراه، ومحل الخلاف في المذهب ما لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة، وإلا فينتقض قطعاً.

دليل القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بما جاء في المغني (أنه ينقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم).

وثمره الخلاف: إذا قلنا: إن الذمي الخارج مع الباغي لا ينقض عهده، يكون حكمه حكم البغاة في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم وعدم الإجهاز على جريحهم، وإذا قلنا بنقض عهدهم فحكمهم حكم أهل الحرب.

القول الرابع:

الراجح في نظري هو أحد قولي الحنابلة بأن الذمي إذا قاتل مع الباغي يعدُّ ناقضاً للعهد وذلك لما يلي:

- أولاً: قياس الأحناف عقد الذمة على الإيمان بقياس مع الفارق، إذ الأدلة قائمة على أن الإيمان لا يفسد بترك الفروع كالصلاة والزنا، ولا بفعل المنهيات، كالقتل والسرقة بخلاف العهد.
- ثانياً: قول المالكية: بأنه إذا خرج مع المتأول لا ينقض عهده وإلا فلا، غير مُسَلَّم به، إذ لا فرق بين الخروج مع المتأول وغيره، وإذا كان الخروج لا يجوز مطلقاً سواء أكان مع المتأول أم غير المتأول فأولى ألا يجوز من أهل الذمة، وبذا يكون ناقضاً للعهد في الحالتين.
- ثالثاً: أما ما ذهب إليه الشافعية من قولهم إذا كان عالماً يعدُّ ناقضاً للعهد وإلا فلا فنقول: إن أحكام الإسلام واضحة لا تخفى على أحد، وهذا الذمي يعيش بين المسلمين، فكيف يخفى عليه مثل هذا الحكم؟ ولا دليل على هذا، والقول: بأنه إذا كان مكرهاً فيرد عليه بأن المسلم إذا أكره على قتل إنسان فلا يجوز له ذلك، فكيف يعدُّ الإكراه ليس ناقضاً للعهد؟ وبذلك يترجح لنا

ما ذهب إليه الحنابلة، لا سيما في هذا الزمان الذي قد ظهرت فيه العداوة والبغضاء من أهل الذمة الذين قد يثيرون بعض الشواذ للخروج على الإمام بغية الفتنة وحدث الاضطرابات في الدولة الإسلامية، وهذا مما يمكنهم من القضاء على وحدتها وجمع شملها، فمعاملتهم معاملة الحربيين واعتبارهم ناقضين للعهد فيه حفاظ على دولة الإسلام والأمن من مكربهم وشرهم. جاء في شرح فتح القدير^(١): (لو استعان أهل البغي بأهل الممة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للإيمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بحكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار، فحكمهم حكم البغاة).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير^(٢): (إن الذمي مع الباغي المتأول لا يعد خروجه معه نقضاً للعهد، وخروجه مع غير المتأول ناقض للعهد يكون هو وماله فيئاً، وهذا كله في الخروج على الإمام العدل، وأما غيره فالخارج عليه عناداً كالتأول).

وجاء في نهاية المحتاج^(٣): (لو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال، فيصيرون أهل حرب، يقتلون ولو مع نحو الإibar والإثخان، أما إن أعانوهم مكربين فلا ينتقض عندهم؛ لشبهة الإكراه - وكذا لا ينتقض عهدهم إن قالوا: ظننا جواز أنهم محقون، وأن لنا إعانة المحق، وأمكن جهلهم بذلك على المذهب؛ لأنهم معذورون - وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم).

وجاء في المغاني^(٤): (إن أهل الذمة إذا أعانوا البغاة وقاتلوا معهم ففيه وجهان، أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، كما لو انفردوا بقتالهم،

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم).

(١) شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٠.

(٣) نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٨.

(٤) المغني، ج١٠، ص٧٢.

وجاء في المحلى^(١): (لا يجوز الاستعانة بمشرك و، هذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك، مما لا يخرجون فيه عن الصغار).

المبحث السادس في حكم قاضي البغاة

إذا عين البغاة قاضياً، فهل ينفذ حكمه ويكون صحيحاً أو لا؟ خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال:

- القول الأول: المنع مطلقاً - استحلوا دماءنا أو لا، متأولين أو لا - وهو قول الحنفية.
- القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول الظاهرية.
- القول الثالث: الجواز إن كانوا متأولين، وإلا تعقب، وهو قول المالكية.
- القول الرابع: الجواز إن لم يستحل دماءنا، وإلا فلا، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم إن الباغي فاسق، والقضاء يشترط فيه العدالة فإذا لم توجد العدالة كان القضاء باطلاً.

جاء في شرح فتح القدير^(٢): (إن البغاة إذا نصبوا قاضياً فلا يجوز قضاؤه بحال، لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم، إن الغرض من القضاء إيصال الحق ومنع الظلم، وقد تحقق هذا من قاضي البغاة، فيكون حكمه صحيحاً نافذاً.

(١) المحلى، ج ١١، ص ١٠٧.

(٢) شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤١.

جاء في المحلّي^(١): (إن الناس إن لم يكن لهم إمام ممكن فإن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم إن المتأول يمضي حكمه ويرتفع به الخلاف لأن له شبهة تصح حكمه، أما غير المتأول فلا بد من تعقب أحكامه لعدم شبهته.

جاء في حاشية الدسوقي^(٢): (وأما حكم قاضي البغاة فلا ينقض ويرتفع به الخلاف، والمراد بالقاضي -هنا- المتأول، وأما غير المتأول فأحكامه تتعقب، فما وجد منها صواباً وإلا رد).

دليل القول الرابع: استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم إن القاضي إذا استحل دماءنا فقد كفر، والكافر لا ينفذ قضاؤه، أما إذا لم يستحل فينفذ قضاؤه، حتى لا تعطل الأحكام، فيعم الفساد، والله لا يحب الفساد.

جاء في نهاية المحتاج^(٣): (وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهما في ما يقبل فيه قضاء قاضينا، إلا أن يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح).

وجاء في المغني^(٤): (أهل البغي إذا نصبوا قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل، ويرد منه ما يرد، فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل).

الرأي الرابع:

والرابع في نظري هو قول الشافعية والحنابلة لما يلي:

إن تعطيل الأحكام وعدم نفاذها يترتب عليه ضرر كبير وفساد عظيم، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وإزالة الحرج.

(١) المحلّي، ج١٢، ص٥٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٠٠.

(٣) نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٨٤.

(٤) المغني، ج١٠، ص٧٠.

الخاتمة

نستطيع أن نوجز نتائج البحث فيما يلي:

١ - اختلف الفقهاء في تعريف البغي، وقد رجحنا تعريف المالكية القائل: بأن البغي هو: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً، لأن خروج الواحد على الإمام يعد بغياً، كما أنه لا فرق بين متأول وغير متأول -عندهم- في عدّه باغياً.

٢ - اشترط الفقهاء لتحقيق جريمة البغي عدة شروط هي:

أ - الخروج على الإمام، وهو مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته، وتنفيذ أوامره فيما هو لازم للمخالف بحكم الشرع، ويدخل فيه: الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد.

ب - أن يكون الإمام عدلاً، ومع أن العدالة شرط في الإمام بالاتفاق، إلا أن الجمهور يرون جواز الخروج على الإمام غير العادل، ما لم يترتب على الخروج فتنة وضرر كبير.

ج - أن يكون الخروج بتأويل عند الجمهور، ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

د - أن يكون للخارجين على الإمام منعة وشوكة، فإذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة، لا يعدون بغاة، بل قطاع طريق يجري عليهم حكمهم.

هـ - أن يكون الخروج مغالبة، أي باستعمال القوة والسلاح، فإذا كان بمجرد رفض الرأي وإعلان الإضراب فلا يكون بغياً.

و - أن يكون للبغاة إمام عند الشافعية، ولم يشترط غيرهم هذا الشرط.

٣ - اتفق الفقهاء على جواز قتال البغاة؛ لردهم عن بغيتهم، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

وقال الجمهور يبدأ الإمام بقتال البغاة إذا بدأوهم بالقتال: فعلاً، والحنفية

يرون أن وجودهم على حالة القتال قتال فعلاً، ويشترط قبل البدء بالقتال أن يقوم الإمام أو نائبه بسؤال البغاة عن سبب خروجهم عليه، علّه يستطيع معالجة هذا السبب والقضاء على الفتنة.

٤ - اختلف الفقهاء في قتال من لم يقاتل مع البغاة، وقد رجحنا الرأي القائل بعدم جواز قتالهم.

٥ - إذا ألقى البغاة السلاح لا يجوز قتالهم، فلزوال حالة البغي بكفهم عن القتال واستخدام القوة.

٦ - اختلف الفقهاء في قتل الأسير من البغاة، وقد رجحنا الرأي القائل بعدم قتل أسيرهم مطلقاً، سواء أكانت لهم شوكة أم لا.

٧ - لا خلاف في أن أموال البغاة لا تغنم، وكذلك لا تسبى ذراريهم، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما دعت إليه ضرورة دفعهم وقتالهم وكف أذاهم، فيبقى ما عدا ذلك من الأموال والذرية على أصل التحريم.

٨ - اختلف الفقهاء في ضمان البغاة للنفس والأموال، وقد رجحنا الرأي القائل بالضمن لما أتلفوه حال القتال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- نيل الأوطار.
- حاسبة ابن عابدين.
- مواهب الجليل.
- حاشية الخرشي.
- نهاية المحتاج.
- كشف القناع.
- المحلى لابن حزم.
- صحيح البخاري.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- بدائع الصنائع.
- شرح فتح القدير.
- حاشية الدسوقي.
- شرح الزرقاني.
- المذهب.
- شرح منتهى الإرادات.